

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع مياه ومجاري مدن القناة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

(وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع مياه ومجاري مدن القناة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٤٨٠

تعديل أول

لاتفاقية منحة

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

مشروع مياه ومجاري مدن القناة

بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢

التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٨٣ لاتفاق المنحة الموقعة بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية تمثلاً وكالة التنمية الدولية الأمريكية لمياه ومجاري مدن القناة .

بند ١ - يتم تعديل اتفاق المنحة على النحو التالي :

(أ) وزارة الإسكان والميئنة العامة للصرف الصحي تم حذفهما وحلت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي محلهما .

(ب) تم تعديل بند ٣ - ١ وذلك بحذفه بأكمله وإضافة ما يلى :

بند ٣ - ١ : المنحة :

لمساعدة المنوح في تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقاً
لقانون المساعدات الضرورية (الصادر في عام ١٩٦١ المعـدل) توافق
على أن تمنح المنوح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية مبلغاً لا يزيد عن مائة وتسعة
ملايين من الدولارات (١٠٩,٠٠٠,٠٠٠) دولار كمنحة .

تستخدم المذكرة لتمويل تكاليف النقد الأجنبي كما هو محدد في بند ١ -
وكذلك تغطية تكاليف العملات المحلية كما هو محدد في بند ٢ - للسلام والخدمات
المطلوبة للمشروع .

بند ٣ - ٢ :

(ب) تم تعديله بحذف نصيحة ملحوظة وثمانين وعشرين ألفا من الجنيهات المصرية (٥٠,٤٢٨,٠٠٠) ويحل محلها جملة "خمسة وسبعين مليونا ومائتان أربعة وأربعون ألفا من الجنيهات المصرية (٩٥,٢٤٤,٠٠٠) .

(ج) بند ٣ - ٣ :

(أ) تم تعديله بحذف كلمة (١ يوليه ١٩٨٢) ويحل محلها (١ فبراير ١٩٨٣) .

بند ٣ - ٣ :

(ب) تم تعديله بحذف (٣١ يناير ١٩٨٢) ويحل محلها (١ سبتمبر ١٩٨٦) .

و(د) مادة ٤ - تم تعديليها كالتالي :

١ - بإضافة بند جديد (٤ - ٣) كالتالي :

بند ٤ - ٣ : الشروط السابقة على السحب بالنسبة للخدمات الإنسانية :

قبل السحب من هذه المذكرة أو إصدار الوكالة لأى مستندات يتم السحب
بتقاضاها من أجل الخدمات الإنسانية ، فإن المنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه
الأطراف بخلاف ذلك كتابة سيقدم للوكالة بالشكل والموضع الذى ترضاه
الوكالة عقدا رسميا لإنشاءات تمت الموافقة عليه واعتماده .

٢ - بند ٤ - ٣ : وبند ٤ - ٤ تم ترقيمهم فأصبحوا بند ٤ - ٤ وبند ٤ - ٥
على التوالي .

٣ - بند ٤ - ٤ : الجديد يكون بذلك قد تم تعديله بإضافة بند ٤ - ٣
المعاد ترقيمه .

٤ - بند ٤ - ٥ : تم تعديله بإضافة الآتي :

إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة في بند ٤ - ٣ في خلال تسعين يوماً (٩٠) من تاريخ هذه الاتفاقية المعدهلة أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكلة حسبياً يتراهى لها إنتهاء الاتفاقية المعدهلة عن طريق إخطار ذاتي للمنوح .

و (٥) مادة ٥ - تم تعديلها بحسب الآتي :

١ - بند ٥ - ٧ : تم حذفه بأكمله وحل محله ما يلى :

بند ٥ - ٧ : التمويل :

١ - يتعهد المنوح (هيئة قناة السويس والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي) بتوفير التمويل الطويل الأجل واللازم لبرنامج التوسيع المعبد والمعمد والخاص بهيئة قناة السويس والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

ويتم قبل يناير ١٩٨٦ وضع تعريةة لمياه عند مستوى يمكن لتنمية ثقافات التشغيل والصيانة والأهلان وسداد الدين .

٢ - يتعهد المنوح والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بإجراء تعديل لاتفاق إعادة الأراضي الموقع بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٣ والذي يمتد على تكون أرصدة هذا الاتفاق وكذلك اتفاق قرض الوكالة رقم ٢٦٣ - ك - ٤ - بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٣ في متناول الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف، الصحي والذي يتضمن تحديد فترة إعادة السداد المقبولة لدى الوكالة .

تم إضافة البند الآتي :

بند ٥/١٠ : المساواة العُشرية :

يوافق المنوح له على إهداء المقاولين ، والمهندسين ، الاستشاريين ، مقاولى الباطن العاملين في هذا المشروع بعض النظر عن جنسياتهم من تطبيق أحكام المواد ٦٥١ حتى ٦٥٤ من القانون المدني المصري وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

و هذا الإعفاء لا يعنى هؤلاء المقاولون ، المهندسون ، الاستشاريون ، أو مقاولى الباطن من مسئولياتهم التعاقدية المتعلقة بحسن أدائهم طبقاً للأصول المهنية لتأمين سلامة وحسن أداء الأعمال في الأغراض التي صممت أو أنشئت لأجلها .

٣ — تم إضافة هذا البند :

بند ٥ — ١١ : تعريفة مياه الشرب :

يتبعه المذبح والجبيحة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتوفير خطة لتعريفة مياه الشرب وذلك في ١ يناير ١٩٨٤ في خلال فترة زمنية متدارها ستة أشهر تتضمن جداول ومستويات هذه التعريفة فيما بعد .

(و) مادة ٦ — تم تعديليها بإضافة البند الآتى :

بند ٦ — ٢ : تكاليف العملة المحلية :

السحب طبقاً للبند ٦ — ٢ سوف يستخدم لتغطية تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويكون مصدر شرائها وماشأها جمهورية مصر العربية (بالعملة المحلية) بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كلتاها .

مادة ٧ — تم تعديليها بإضافة البند الآتية :

١ — بند ٧ — ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء جميع الشروط السابقة فإن المذبح يمكنه سحب مبالغ من أرصدة الجبيحة لتكاليف العملة المحلية الازمة للمشروع طبقاً لشروط هذا الاتفاق . بان يقدم للوكالة طلبات مدعاة بالمستندات الضرورية لتمويل هذه التكاليف كما هو محدد في خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) العملة المحلية الازمة لمالك المسحوبات يمكن الحصول عليها بواحدة احتفاظ الوكالة بدولارات أمريكية عن طريق الشراء . الدولارات الأمريكية المساوية للعملة المحلية المتاحة يمكن تحصيل هذا الاتفاق تساوى قيمة الدولارات التي نظامها الوكالة تحصل على العملة المحلية .

٢ - بند ٧ - ٣: معدل التبادل :

فيما عدا ما هو متاح بالتحديد في بند ٧ - ٢ ، إذا كانت الأرصدة المتاحة في ظل المذكرة سيتم تقديمها لمصر عن طريق الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لتنفيذ التزامات الوكالة هنا ، فإن المذكرة سوف يقوم بعمل الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تمويل هذه الأرصدة لعمالة جمهورية مصر العربية عند أعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملات الأجنبية بواسطة السلطات المختصة في جمهورية مصر العربية .

٣ - بند ٧ - ٢ و بند ٧ - ٣ قد أعيد ترقيمهم إلى بند ٧ - ٤ ، ٥ - ٧ على التوالي :

(ز) ١ - مادة ٨ - تم تعديلهما بحذف ما يلى :
وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي .

٨ شارع عدلي - القاهرة / مصر .

وحل محلها :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي .

٨ شارع عدلي الدور السابع - القاهرة / مصر .

٢ - بند ٨ - ٢ : تم حذفه بأكمله والآتي حل محله :

بند ٨ - ٢ : المثلون :

في جميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل المذكرة الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي ، رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وزير التنمية والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي ، رئيس هيئة قناة السويس ، رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية - الولايات المتحدة ويجوز لكل من الأطراف بموجب إخطار كتابي تعين ممثلين اضافيين لمارسة كافة المهام فيما عدا ممارسة السلطة كما في بند (٢ - ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلي في الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثل المذكرة ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتي قد تعتمد أي مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية لحين استلام إخطار كتابي لسحب السلطات المذكورة لهم .

وإشهاداً على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال
ممثلين المفوضين عنهم قد وقعوا هذا التعديل باسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تسليمها
وتحرييرها في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : **التوقيع :**

الاسم : د. وجيه محمد شندى
الوظيفة : قائم بالأعمال بالسفارة
الأمر لكة بالقاهرة

التوقيع : *[Signature]*

الاسم : أحمد عبد السلام زكي
الوظيفة: رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة
الايم: مايكلا ستون
الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية
بالقدرة

المؤسسات المدنية

إخطاراً بالتعديل المشار إليه فإن ممثل المنددة قد وقعوا بأسمائهم .

هيئة قناة السويس
وزارة الإسكان

التوقيع :

الاسم : مهندس حسب الله الكفراوى
الشهرة : أحمد شهرور
الوظيفة : رئيس الهيئة
الايميل : ahmed.shehwar@haha.gov.eg

المبادرة القومية لمياه الشرب والمعرف الصحي .

التوقيع :

الاسم : مهندس عبد القادر محمد عبد القادر

الوظيفة : رئيس الهيئة .

ما يحق رقم (١)

وصف المشروع

مياه وصرف صحي مدن القناة

سيمول هذا التعديل ما يلي :

- ١ - تكاليف المقاول الأميركي بالعملة الأجنبية والمحليه لإنشاء ٤٢ كيلومتر من توصيلات الشبكة ، ٨ محطات ضخ جديدة ، ٢٠ كيلومترا من محطات التقوية لخطوط الرئيسية بالسويس والإيماعيلية وبور سعيد .
- ٢ - معدات إضافية لنظام الضخ والتجميع والنقل وبخاصة المعدات الكهربائية والميكانيكية والمواسير أو التوصيلات والصمامات .
- ٣ - الإشراف الأميركي على إنشاء مشروعات كل من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي وهيئة قناة السويس .
- ٤ - تقديم الخدمات الاستشارية الإدارية والتدريب لكل من الهيئة والمحافظات .

مهمة المقاول الأميركي الإنسانية أكثر صعوبة من مشروع الصرف وخاصة في المناطق ذات التربة غير الملائمة والتي بها مياه جوفية كثيرة - فنديما يتم اكمال المشروع سوف يؤدي إلى نظام رئيسي لمحطات الضخ الأساسية والتجميع وتهليلات النقل . كما أن مهمة المقاول الأميركي سوف تستكمل بواسطة المقاولون المصريون الذين سيقومون بالأعمال التكميلية .

وعندما يتم اكمال المشروع في نهاية ١٩٨٥ سوف يؤدي إلى خفض طفح المجاري وتوسيع شبكة المياه في المناطق المحرومة من الصرف الصحي سوف يتضمن مشروع التعديل معدات ضخ إضافية للهيئة بخلاف تلك التي تم توريدها في المشروع الأساسي .

كلفة الأعمال الإنسانية في مشروعات الهيئة سوف تكون تحت إشراف شركات هندسية أمريكية بالتعاون مع شركات هندسية مصرية ، وهذه الشركات التي قامت بدراسات البعدوى الأساسية والتصميم والتدريب خلال فترة الإنشاء فإن مهندسي الهيئة سوف يتم تدريبهم على عملية الإشراف على الإنشاءات .

يكل هذا التعديل المعدات الإضافية والإشراف على إنشاء مشروع المياه ، وعندما يتم اكماله فإن محطات معالجة المياه في السويس والإسماعيلية وبور سعيد سيتم تجديدها وتوسيعها . سيتم إضافة محطات ضخ وشبكة توزيع أخرى سيتم تجديدها وتوسيعها .

في المشروع الأصلي تمول الوكالة التصميم والمعدات في حين تمول هيئة قناة السويس الإنماء باستخدام مقاولين من الخارج بالاشراك مع مقاولين مصرىين . سوف لا تتغير محطات النقل الجنوبية الغربية بتعديل هذا الاتفاق .

قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتمويل الإنماءات طبقا للمشروع الأصلى في حين قامت الوكالة بتمويل المعدات والإشراف على إنشاء الخط الرئيسي للمياه جنوب غرب السويس .

كعنصر منفصل عن المشروع فإن الخدمات الاستشارية الإدارية سيتم تقديمها للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والمحافظات للتوصية بعمل تغييرات تنظيمية لتحسين تشغيل وصيانة شبكة الصرف الصحي في المدن الثلاثة .

كما يقوم الاستشارى الإدارى أيضا بتحسين المقدرة الإدارية لدى الهيئة وتحسين خدماتها بما في ذلك التدريب ، كما يقوم الاستشارى الإدارى أيضا بجمع معلومات مالية ووضع تعريفية مقتضية لتكلفة تكاليف تجميع مياه الصرف .

الجدول (أ) يمثل توزيع مالى لتكاليف المشروع إلى عملة أجنبية وعملة محلية في حين محدد الجدول (ب) النفقات المتوقعة سنويا .

نحوذج (١)

ملخص لتكلفة الفرديه والسلطه الماليه

الجريدة بالآلاف الدولارات والجنبيات المصريه

إجمالي المشروع	التعديل	المشروع الأصلي	الجريدة بالآلاف الدولارات والجنبيات المصريه
جنيه مصرى دolar أمريكي			
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٣٧٩٩٨	٣٧٩٩٨	٣٧٩٩٨	٣٧٩٩٨
٣٩٠٠	٣٩٠٠	٣٩٠٠	٣٩٠٠
٣١٤٦٣٨٨٨	٣١٤٦٣٨٨٨	٣١٤٦٣٨٨٨	٣١٤٦٣٨٨٨
٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠	١٢٠٠
١٩٦٩٦	١٩٦٩٦	١٩٦٩٦	١٩٦٩٦
٢١٨٨٨	٢١٨٨٨	٢١٨٨٨	٢١٨٨٨
٠	٠	٠	٠
إجمالي المشروع	التعديل	المشروع الأصلي	الجريدة بالآلاف الدولارات والجنبيات المصريه
٦١٦٧٤,٩٦	٦١٦٧٤,٩٦	٦١٦٧٤,٩٦	٦١٦٧٤,٩٦
٦٣١٣٥٤١١	٦٣١٣٥٤١١	٦٣١٣٥٤١١	٦٣١٣٥٤١١
إجمالي فرعى هيئة قناة السويس			

(١) تختلف الاجماليات الأساسية لأن المصالح الفرعية بشكل كبير عن المشروع المالي في الأصل حيث كان في الأصل مخزن انتظامي لمشروع الملاحة بجنوب سوريا كمخزن انتظامي لمشروع القوافل التجارية وابن رفوف الصدري قناد السوريات وأصبح في عام ١٨٩١ تحت مسند أولئك وابن رفوف الصدري.

الآن **الآن** **الآن** **الآن** **الآن** **الآن**

النحوات البصرية

الجريدة الرسمية العدد ٢٣٣ في ٧ يونيو سنة ١٩٨٤

۳۴

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع مياه ومجاري مدن القناة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ،

وموافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧ ،

وعلی تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة مشروع مياه ومجاري مدن القناة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٢ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٩/١٢

كمال حسن على